

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٣٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام السجل العيني ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٣٣ لسنة ١٩٩٣ ، ٤٤٢٤ لسنة ١٩٩٤ ، ٤٢١٥  
لسنة ١٩٩٥ ، ٣٦٩٣ لسنة ١٩٩٦ ، ٤١١٨ لسنة ١٩٩٧ ، ٤٢٠٧ لسنة ١٩٩٨ ،  
٣٦٤٦ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
حتى ٢٠٠١/٨/٣١ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٩٧٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٤٧٣ لسنة ١٩٩٣ ،  
٢٠٤٥ لسنة ١٩٩٦ ، ١٣٤٨ لسنة ١٩٩٧ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها  
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛  
وعلى ماقرره مجلس إدارة صندوق السجل العيني بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥  
والمعتمد محضرها بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١١/١ ؛

### قرار

( المادة الاولى )

تستبعد قرية الغابة - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة من الأقسام المساحية  
التي شملها القرار الوزاري رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتعيين أقسام مساحية  
يسرى عليها نظام السجل العيني .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٠٠/١١/١٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر